

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام الفقرة ( ٦١ / اولا ) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة ( خامسا / ١ ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٢ لسنة ١٩٨٤

المادة الاولى :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ( ٨١٢ ) لسنة ١٩٨٤ .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لعدم وجود مبرر لهذا القرار ولما فيه من تقييد للحريات الشخصية ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٧) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٧

